

قرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٥/٧/٢٠١٣
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
العطاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزي برقم (٥٥٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠١٢/٣/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٤/٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (١/أ، ب، ٢، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(١) عند انتهاء خدمة الضابط لإحالاته للتقاعد :-

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :-

(١) في حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وستون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفان وستمائة وخمسون جنيهاً

عن كل سنة اشترك في الصندوق وبعد أقصى المزايا التأمينية المستحقة

للعضو المؤسس وفقاً للفقرة (أ) بعاليه.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وستون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه

بالصندوق.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة

في حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقل

أيهما أفضل له.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها

السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
العطاء لضباط الأمن المركزي
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> (١) عند انتهاء خدمة الضابط لإحالاته للتقاعد :- (أ) بالنسبة للعضو المؤسس :- (١) في حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وستون ألف جنيه. (ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفان وستمئة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشترك في الصندوق ويحدد أقصى المزايا التأمينية المستحقة للعضو المؤسس وفقاً للفقرة (أ) بهاليه. (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وستون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق. (٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> (١) عند انتهاء خدمة الضابط لإحالاته للتقاعد :- (أ) بالنسبة للعضو المؤسس :- (١) في حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنان وستون ألف جنيه. (ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفان وخمسمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشترك في الصندوق ويحدد أقصى المزايا التأمينية المستحقة للعضو المؤسس وفقاً للفقرة (أ) بهاليه. (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان وستون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق. (٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز



الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة
العضو المستقيل أيهما أفضل له.

الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة
الاحالة للتقاعد أيهما أفضل له.

تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

٧٤

مذكرة

رقم القيد : (٥٥٢)

التاريخ : ٢٠١٣/٤/٢١

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

ممن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق العطاء لضباط الأمن
المركزي

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل البنود (١/أ، ب، ٢، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(١) عند انتهاء خدمة الضابط لإحالاته للتقاعد :-

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :-

(١) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وستون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفان وستمائة وخمسون جنيهاً عن

4